في كتاب الوصايا من مجموعة العلامة يحيى بن زكريا ما نصه
مريض له ابنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسم
كذلك واخذ كل حصته لا يملك احدهم النقض لان هذا وصية لبنات
ببعض ماله وقسمة البنين اجازة منهم فنفذت بزازية في القسمة (1)

في السابع من اجارة الهندية ما نصه المستاجر اذا آجر من غيره او دفع الى غيره مزارعة
ثم ان المستاجر الاول فسخ العقد الاول هل ينفسخ العقد الثاني اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه ينفسخ اتحدت المدة او اختلفت كذا في المحيط وتفسير
اتحاد المدة ان تكون ايام الفسخ في الثاني ايام الفسخ في الاول كذا في الصغرى (2)
وفي الهندية في باب فسخ الاجارة وان اشترى شيئا وآجره من غيره ثم اطلع على عيب به
فله ان يرده بالعيب وينفسخ الاجارة كذا في المحيط

الصوم

علامة ما يفتى به

في شرح القدوري المسمى بالمضمرات والمشكلات ما نصه اما العلامات المعلمة على الافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى
وبه يعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل الامة وعليه عمل الناس اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر
وهو المختار في زماننا وعليه فتوى مشايخنا وهو الاوجه وهو الاشبه انتهى كذا رايته بخط الشيخ عبد [illegible]

في تذكرة الرشيدي ٣٢
عن قنية الفتاوى والحاوي للامام الزاهدي نقلا عن علاء الملة الترجماني دفع للمحتاج من زكوة ماله وقال دفعته اليك قرضا ونوى الزكاة تجزيه
لان العبرة فيه للقلب دون اللسان ورقم للقاضي عبد الائمة الكرابيسي وقال لا يجزيه ورقم ليوسف الترجماني الصغير وقال تجزيه اذا قال القرض
بالزكاة قال الزاهدي وهذا احسن الاجوبة والاصح رواية انها تجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وقد اعترض
عليه في جمع التفاريق في انه ينوب الزكاة بما اخذه الظالم ظلما وان كان الظالم ياخذه على غير جهة الزكاة وفي الاصل وهب لمسكين دراهم وسماه
هبة ونواها زكوة اجزاه عند شمس الائمة السرخسي لان العبرة للنية فلا تتغير بلفظ الهبة انتهى